



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة الثانية (أفراد)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأحد الموافق 2021/12/26 م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين سر المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/الدكتور / فتحي محمد السيد هلال  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد محمد نوير  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد مجدي الشراوي  
وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 52538 لسنة 73 ق.

المقامة من

1- عمرو عبداللطيف إمام واكد وشهرته عمرو واكد

2- خالد محمد سامي السيد أحمد أبو النجا وشهرته خالد أبو النجا

ضد

1- وزير الثقافة . "بصفته"

2- نقيب المهن التمثيلية . "بصفته"

الوقائــع

أقام المدعيان دعواهما الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2019/7/4 طالبين في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليه الثاني بإلغاء عضويتها من نقابة المهن التمثيلية وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي لهما تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي حاققت بهما جراء القرار المطعون عليه بمبلغ مائة ألف جنيه (100000 ج) لكل منهما مع إلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعيان شرحاً لدعواهما أنهما فنانان مصريان عالميان وأنهما عضوان عاملان بنقابة المهن التمثيلية ويحملان رقمي عضوية 2218 و 1907، وقد فوجئا خلال شهر مارس 2019 ببيان صادر عن المدعى عليه الثاني تم نشره بالصحف والمواقع الالكترونية يحتوي على عبارات تسيء لهما وتتهمهما باتهامات مرسله بدون سند من الواقع أو القانون، وتضمن البيان ما يفيد قيام المدعى عليه الثاني بإلغاء عضويتها بالنقابة، فتظلم المدعيان من هذا القرار ولكن دون جدوى، ونعى المدعيان على القرار المطعون فيه مخالفة القانون، واختتما صحيفة دعواهما بطلباتهما الختامية سألقة الذكر.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2019/9/15 على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة وجرى تحضيرها على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وخلال الجلسات قدم الحاضر عن المدعيين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، كما قدم الحاضر عن النقابة حافظة مستندات طويت على أصل القرار المطعون فيه، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً مع إلزام المدعيين المصروفات . "

وقد تدوول انظر الدعوى امام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها الحاضر عن المدعى مذكرة دفاع ، كما قدم الحاضر عن النقابة مذكرة دفاع ، وبجلسة 2021/11/14 قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ،

من حيث ان المدعيين يطلبان الحكم اولاً : بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس إدارة نقابة المهن التمثيلية بإنهاء عضويتها من النقابة ، ثانياً:- بإلزام النقابة المدعى عليهما بأن تؤدي لكل منهما تعويض مقداره (مائة ألف جنيه مصري ) عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهما من جراء القرار المطعون فيه، مع إلزام النقابة المدعى عليها بالمصروفات.

ومن حيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير الثقافة (المدعى عليه الثانى) لرفعها على غير ذي صفة:

فإن المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 1978م بشأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية تنص على أن:

" تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية:

1- نقابة المهن التمثيلية.....،

وتكون لكل نقابة الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي القاهرة. ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها فى المحافظات وذلك طبقاً للائحة الداخلية لكل نقابة."

وتنص المادة (40) من القانون ذاته على أن: " يختص النقيب بالمسائل الآتية: .....(ب): تمثيل النقابة لدى الغير وأمام القضاء....."

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن "صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه. الأصل فى الاختصاص فى الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التى أصدرت القرار فهى أدرى الناس بمضمون القرار والأسباب التى أدت إليه....الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع متعلق بالنظام العام يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه...."

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2268 لسنة 29 ق.ع. بجلسة 1988/3/12)

ومفاد ما تقدم أن نقابة المهن الموسيقية لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون نقيبها هو المختص قانوناً بتمثيلها لدى الغير وأمام القضاء، وبالتالي يكون هو صاحب الصفة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى.

وتأسيساً على ما تقدم، ولما كان محل المنازعة الماثلة هو إلغاء قرار إنهاء عضوية المدعيين من عضوية نقابة المهن التمثيلية، فمن ثم يكون صاحب الصفة فى الدعوى الماثلة هو الممثل القانونى للنقابة وهو النقيب، الأمر الذى يكون معه إختصاص وزير الثقافة إختصاصاً لغير ذى صفة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فى مواجهته وإخراجه من الدعوى بلا مصروفات، مع الإكتفاء بذلك فى الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول وعن شكل هذا الطلب فلما كان الثابت ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2019/3/26 وتظلم منه المدعيان بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ 2019/4/1، ثم أقاما دعواهما الماثلة بتاريخ 2019/7/4 ، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن الفصل فى الشق العاجل

وحيث إنه عن موضوع الدعوى:- فإن قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1978 ينص فى المادة (1) منه على أن " تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية:

(1) نقابة المهن التمثيلية.

(2) نقابة المهن السينمائية.

(3) نقابة المهن الموسيقية.

وتكون لكل نقابة الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي القاهرة.

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها في المحافظات وذلك طبقاً لللائحة الداخلية لكل نقابة.

وفي المادة (2) على أن " تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتلفزيون والإذاعة والإخراج المسرحي وإدارة المسرح والمكياج والتفنين وتصميم المناظر والملابس المسرحية والفنون الشعبية والباليه ومؤدي ولاعبي العرائس وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة.....

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات.

وفي المادة (4) على أن " تنقسم العضوية بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية.

(أ) العضو العامل وهو كل شخص اشترك في تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته, وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة.

(ب) العضو المنتسب وهو الشخص المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في المشاركة في هذه النقابة طبقاً للمعايير التي تحددها اللوائح الداخلية للنقابات.

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة.

(ج) عضو الشرف وهو الشخص الذي يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كان مصرياً أو أجنبياً بشرط المعاملة بالمثل.

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة, وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة.

وفي المادة (5) بعد تعديلها بالقانون رقم 8 لسنة 2003 على أن " ينشأ في كل نقابة من النقابات سالفة الذكر جدول عام يقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين في النقابة ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين والآخر لأعضاء الشرف.

ولا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون ما لم يكن عضواً عاملاً بالنقابة....."

وفي المادة (6) على أن " يشترط فيمن يقيد عضواً عاملاً بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر ما يأتي:

(1) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية أو أجنبياً مرخصاً له في الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات على الأقل وبشروط المعاملة بالمثل.

(2) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

(3) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(4) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين.

(5) أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية من إحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها أو الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد في الجدول العام للنقابة, أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد المذكورة وفقاً للوائح الداخلية للنقابات.

(6) أن يكون مشغلاً بالمسرح أو بالسينما أو بالموسيقى وفقاً لما نص عليه في المادة (2) من هذا القانون.

وتنص المادة (12) من ذات القانون على أن " تنتهي العضوية في الحالات الآتية:

(أ) اعتزال العضو.

(ب) الوفاة.

(ج) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (6) من هذا القانون.

(د) إذا شطب اسم العضو من النقابة بقرار تأديبي طبقاً لنظام تأديب الأعضاء.

(هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يقيم بأدائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وتزول العضوية في الحالات المبينة في البنود (أ)، (ب)، (ج)، (هـ) بقرار من مجلس النقابة."

ومفاد ما تقدم أن المشرع بموجب قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية أنشأ تلك النقابات وأضفى عليها الشخصية الاعتبارية ، واشترط فيمن يقيد عضو عامل بتلك النقابات أن يكون مصري الجنسية أو أجنبي مرخصاً له في الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات على الأقل بشرط المعاملة بالمثل، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وأن يكون حاصلاً على شهادة دراسية من إحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة، أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمد عليها لجنة القيد وفقاً للوائح الداخلية، وأن يكون مشتغلاً بالمسرح أو بالسينما أو بالموسيقى، كما حدد القانون حالات انتهاء العضوية على سبيل الحصر والتي يجوز إذا توافرت إحداها إنهاء عضوية العضو المقيد بالنقابة وهي حالة اعتزال العضو، أو وفاته ، أو فقده إحدى شروط قيده المنصوص عليها بالمادة 6 من القانون والسالف توضيحها ، أو إذا تم توقيع عقوبة الشطب على العضو كقرار تأديبي طبقاً لنظام التأديب المنصوص عليه بالقانون ، وأخيراً إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه واشترط المشرع في الحالة الأخيرة لانتهاء العضوية أن يتم إخطار العضو بواقعة تأخره عن أداء الاشتراك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ومرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون قيام العضو بأداء الاشتراك، ويصدر قرار إنهاء العضوية في حالات اعتزال العضو أو فقده شروط القيد أو عدم أداء الاشتراك السنوي من مجلس النقابة.

وحيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن "الأصل أن القرار الإداري يقوم على سبب صحيح قانوناً، وأنه يصدر بقصد تحقيق المصلحة العامة، وبغية انتظام سير المرفق العام، إلا إذا ثبت العكس، فلا إلزام على جهة الإدارة أن تقوم بتسبب قرارها مادام القانون لا يلزمها بذلك، ولا يجوز نسبة الخطأ إلى جهة الإدارة لمجرد أنها لم تبين وجه المصلحة العامة عند إصدارها القرار المطعون فيه."

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 462 لسنة 36 ق.ع – جلسة 1994/10/9)

وترتيباً على ما تقدم ، وإذ يطلب المدعيان إلغاء قرار مجلس نقابة المهن التمثيلية فيما تضمنه من إنهاء عضويتهم بالنقابة، وحيث ذكرت النقابة أسباب إصدارها للقرار المطعون فيه وأرجعت الي انهما لم يمارسا المهنة منذ عام 2017 ولم يسددا الاشتراكات السنوية منذ ذلك التاريخ وافتقدا لشروط حسن السيرة والسمعة لاتهامهما في قضايا اراهاب وانضمام لجماعة اراهابية وظهورهما بجلسة استماع بالكونجرس الامريكي تحت مسمي المنبر المصري لحقوق الانسان دون تفويض من الدولة المصرية وانهما استقويا لقوي خارجية وبنالا من قدر مصر والاساء للمخابرات المصرية ، ولما كانت قرينة الصحة هي الأصل في القرارات الإدارية ، إذ يفترض في القرارات الإدارية أنها صدرت صحيحة مالم يثبت العكس، وإذ لم يرازع المدعيان في الأسباب التي استندت إليها النقابة المدعى عليها في إصدار القرار المطعون فيه، ولم يثبتا عكس ما ذكرته ، وكانت تلك الأسباب من شأنها إنهاء عضويتهم بالنقابة المدعي عليها وفقاً لنص المادة (12) من القانون رقم 35 لسنة 1978 ، الأمر الذي يكون معه قرار النقابة المطعون فيه قد صدر موافقاً لصحيح حكم القانون ، ويضحي معه طلب الغائه في الدعوى الماثلة غير قائم على سند من احكام القانون خليق بالرفض .

ومن حيث إنه وعن شكل طلب التعويض فقد استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم يغدو مقبول شكلاً ومن حيث إنه وعن موضوع الطلب : فإن المادة 163 من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ."

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإن تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسؤولية المدنية في جانب الإدارة

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 16465 لسنة 51 ق.ع ، بجلسة 2011/1/23 "



## تابع الحكم في الدعوى رقم 52538 لسنة 73 ق.

ومن حيث إنه وإذ خلصت المحكمة في الطلب الأول من هذه الدعوى إلى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه وذلك على النحو المبين سلفاً، ومن ثم فلا يوجد هناك ثمة خطأ قد ينسب للنقابة المدعى عليها يكون محلاً لطلب التعويض ، وإذ إنهار ركن الخطأ فإن مسؤولية النقابة والحال كذلك تكون قد انتفتت ، الأمر الذي يكون معه طلب التعويض قد أُقيم علي غير سند صحيح من القانون خليق بالرفض ، وهو ما تقضي به المحكمة .  
ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة 184 مرافعات ، وكذا مبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة عملاً بحكم المادة 187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2019 .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعيين المصروفات واتعاب المحاماة .  
سكرتير المحكمة  
رئيس المحكمة

المراجع/مجدي خليل  
ف